عـــزل القاضـــى

د. محمد بن عوض الثمالى(*)

مقدمة:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وبعد :
فإنّ القضاء من الأمور المهمّة في حياة النّاس ، فبالقضـــاء تعصـــم الأرواح ، وتؤدى الحقوق إلى أهلها ، ويمنع الظّلم والفساد في الأرض ، وبه قوام الحياة، ويعيش النّاس في كنفه في أمن وطمأنينة واستقرار .

ولمّا كان القضاء بهذه الأهميّة ؛ آثرت أن يكون بحثي هذا في جانب من جوانبه ألا وهو ((عزل القاضي)) ، وقد سبق لي ـــ أيضًا ـــ أن ساهمت فـــي تحقيق أحد كتب القضاء ، واطّلعت على ما يزخر به هذا العلم من فوائد وأحكام جمّة ، ومسائل متفرّقة لا تقتصر على كتاب القضاء فحسب ، بل تناولت كثيـــرًا من الأحكام القضائية في أبواب الفقه ، والمعاملات ، والأحـــوال الشخصـــية ، وذلك في كتاب ((الديباج المذهب في أحكام المذهب)) . هذا ومن خلال الكتابة في هذا الموضوع تبيّن لي سعته وما تمخّض عنه من جانب يتعلّـــق بالأحكـــام القضائية المترتّبة على عزل القاضي أفردت لها بحثًا آخر ، وقد حكّم هذا البحث من قبل لجنة علميّة ، وسينشر قريبًا في مجلّة بحوث المجمع الفقهي التّابع لرابطـــة العالم الإسلامي ، فاقتصرت على جانب العزل فقط .

هذا وقد اشتمل هذا البحث على : مقدّمة ، وتمهيد ، ومبحثين .

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى - السعودية

المبحث الأوّل : الأحوال التي يجب عزل القاضي بها . ويشتمل علـى ثلاثـة أضرب :

الضّرب الأوّل : عزل القاضي من قِبَل الإمام . وفيه رأيان ، وخمس مسائل .

أمّا الرأيان فهما : الرأي الأوّل : عزله بمن هو أفضل منه أو دونه أو مثله .

الرأي الثّاني : عزله أما بحصول خلل منه أو عدمه ، ولكن هناك من هو أفضل منه ، أو عزله لعدم الأفضلية ولكن لمصلحة .

أما المسائل فهي :

المسألة الأولى : صيغة العزل .

المسألة الثّانية : تعليق عزل القاضي على شرط .

المسألة الثّالثة : حكم ما لو جاء بعض كتاب العزل .

المسألة الرابعة : سبب الخلاف في عزل القاضي قبل علمه بالعزل .

المسألة الخامسة : ما يحصل به بلوغ الخبر .

أما الضّرب الثّاني : فهو في عزل القاضي نفسه . وأمّا المسائل فهما مسألتان :

المسألة الأولى : وجوب إعلام الإمام حال عزل القاضي نفسه وما يشترط فيه .

المسألة الثّانية : سبب الخلاف في عزل القاضي نفسه على روايتين .

أمّا الضّرب الثّالث من أقسام العزل (العوارض) ، وهو على ثلاثة أنواع :

النّوع الأوّل : الموت ، ويشتمل على ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون إمامًا عامًّا على ولاية القضاء وغيره .

الحالة الثّانية : أن يكون المولّي قاضي ناحية .

الحالة الثّالثة : أن يكون المولّي هو قاضي القضاة العام .

النّوع الثّاني من العوارض : العجز . وهو على أربعة أحوال :

أحدها : ما يمنع من التّقليد .

ثانيها : ما لا يمنع من التّقليد .

ثالثها : المرض : والضابط فيه .

رابعها : الجنون والإغماء .

النوع الثّالث من العوارض : الجرح . وفيه ثمانية أحوال :

الحالة الأولى : الفسق .

الحالة الثّانية : الرّشوة .

الحالة الثّالثة : الرّدّة .

الحالة الرّابعة : ذهاب أهلية اجتهاده .

الحالة الخامسة : استحقاق رقبته .

الحالة السادسة : نسيانه العلم .

الحالة السابعة : إنكار كونه قاضيًا .

الحالة الثامنة : الشّرط في القضاء ومخالفته .

المبحث الثّاني : في مسائل متفرّقة . ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة.

المسألة الأولى : استيلاء الباغي على السلطة .

المسألة الثّانية تولية الإمام قاضيًا ظنًّا منه موت القاضي الأوّل أو فسقه.

المسألة الثّالثة : بذل المال من أجل عزل القاضي .

المسألة الرابعة : حكم عزل القاضي إذا كان مستنابًا من قبل الإمام.

المسألة الخامسة : سفر القاضي بدون إذن الإمام مفضٍ إلى العزل.

المسألة السادسة : حكم نظر القاضي على مصرين متباعدين .

المسألة السابعة : حكم عزل القاضي لخليفته فيما يقدر على مباشـرته ومـا لا يقدر.

المسألة الثامنة : تحديد العمل بالزّمان .

المسألة التاسعة : القضاة لا ينعزلون بموت الإمام أو خلعه .

المسألة العاشرة : حكم انعزال القاضي بعزل الحاكم عن الحكم .

المسألة الحادية عشر : زوال أسباب عزل القاضي .

المسألة الثّانية عشر : الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله .

نتائج البحث .

- تمهيد

إنّ الأحكام المتعلّقة تحت موضوع كلمة العزل في اللّغة كثيرة جدّا ، منها ما يتعلّق بعزل الإمام نفسه ، وعزل الوزير ، وعزل القاضي ، وعزل الوكيل ، والوصي ، والمضاربُ ، وناظر الوقف ، ومنها : العزل عن الزوجة ، والأمَة ، وعزل المريض عن الأصحّاء ، وغير ذلك .

ولمّا مدار بحثنا في هذا فهو يتعلّق بعزل القاضي .

تعريف العزل :

العزل لغة: التنحية ، يقال : عزله عن الأمر أو العمل أي : نحّاه عنه [1] .

ويقال : عزل عن المرأة واعتزلها : لم يُرِدْ ولدها ، قال الأزهري : العَـزْلُ ؛ عَزْلُ الرّجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل [2] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ١٧٦٣/٥ ، لسان العرب لابن منظور ٤٤٠/١١ .

(٢) لسان العرب ٤٤٠/١١ .

المبحث الأول : الأحوال التي يجب عزل القاضي بها :

للقاضي شروط يجب توافرها في توليته القضاء ، ولا يختلف الفقهاء في أنّ لوليّ الأمر أن يعزل القاضي إذا ظهر منه خلل كفسق أو مرض يمنعه من القضاء ، أو اختلّ فيه بعض شروطه ، لكنهم يختلفون في حكم عزل الإمام للقاضي دون موجب .

أمّا الأحوال التي يجب عزل القاضي بها مجملة فهي : الجنون ، أو الإغماء ، أو العمى ، أو الخرس ، أو الصمم ، أو الفسق ، أو الارتداد ، أو أخذ الرشوة ، أو خرج عن أهليّة الضبط والاجتهاد لغفلة أو نسيان ، فهذه الأمور إذا حدث للقاضي منها شيء إنعزل ، ولم ينفذ حكمه [1] .

وقد قسّم الفقهاء العزل إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول: عزل القاضى من قِبَل الإمام.

الضرب الثانى: عزل القاضي نفسه .

الضرب الثالث: أن تحدث أسباب العزل ، وهي على ثلاثة أضرب : موتٌ ، وعجزٌ ، وجرحٌ .

الضّرب الأول : عزل القاضي من قِبَل الإمام .

إذا توفرت شروط القضاء في القاضي ، وليس فيها ما يوجب عزله ، فهل يملك الإمام عزله أم لا ؟

القضاء من العقود الجائزة في حقّ المولّي والمولَّى دون العقود اللازمة ؛ لأنّه استنابة كالوكالة ، فلا يلزم في حقّ واحد منهما ، فيجوز للمولّي أن يعزله متى

---

(1) انظر : الأنوار ٦١٦/٢ ، روضة الطالبين ١٠٨/٨ ، ادب القاضي للماوردي ٤٠١/٢ ، المغني ٨٨/١٤ ، ادب القضاء للسروجي ١٣٢/١ ، روضة القضاء للسمناني ص١٥٠ ، تبصرة الحكام ٦٢/١ ، الفتاوى الهندية ٣١٨/٣ .

شاء ، والأولى أن لا يعزله إلاّ لعذر ، قاله الماوردي[(١)] ، وقال الروياني : لو عزله الإمام من غير عذر هل ينعزل ؟ وجهان[(٢)] .

وقال ابن أبي الدم : جواز عزل القاضي من غير سبب ، وجعله القضاء عقدًا جائزًا كالوكالة ، فإنّ الأصحاب ذكروا فيه تفصيلاً وخلافًا[(٣)] .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

إمّا أن يعزله بمن هو أفضل منه ، أو بمن هو دونه في الصلاحية ، أو بمثله في الخيرية ، ففيه وجهان : قال ابن أبي الدم : لو لم يُظن بالقاضي غير الخير ، فإنّ الأصحاب قد قالوا : إنْ عَزَلَهُ بأفضل منه نفذ العزل ، وبمن هو دونه في الصلاحية لا ينفذ في ظاهر المذهب ، وبمثله ففيه وجهان . قال الإمام : وإطلاق القول على هذا النسق غفلة[(٤)] .

قال ابن أبي الدم : ((حقّ على الإمام ألاّ يصدر شيئًا من أمور المسلمين إلاّ عن رأي ثاقب ، ونظر في الصلاح ، فإن عُزل القاضي بمن هو دونه لمصلحة رآها نفذ العزل ، ولا يجوز تقدير خلاف فيه . وإن فُرض عزل مطلق فلا اعتراض عليه مهما أمكن تطرّق إمكان التطرق)) ــ قلت : وهذا ما أيّده النووي[(٥)] ــ قال ابن أبي الدم : ولا يجوز أن يكون خلاف . وقال الشّيخ أبو عليّ في ((شرحه الكبير)) : إذا ولّى الإمام قاضيًا إن لم يتعيّن عليه فعزله بمثله ، أو

---

(١) انظر : أدب القاضي للماوردي ١٨٠/١ .

(٢) انظر : البحر ٧٠/٦ ب .

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ٩٣ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ص : ٩٣ ، وانظر قول الإمام في نهاية المطلب الجزء ٢٦/ل : ١٠٤/أ .

(٥) انظر : الروضة ١٠٩/٨ ، مغني المحتاج ٢٨١/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤٥/٨ .

بمن هو أصلح منه . قال الشّيخ القفّال : لا ينعزل ؛ لأنّه صار قاضيًا من جهة الله تعالى . وقال ابن أبي الدم : قال بعض شيوخنا : ينعزل [1] .

وقال الماوردي : إنّ الإمام إذا لم يؤده اجتهاده إلى عزل من ولاّه القضاء لاستقلاله بالنّظر في عمله على الصحة ، والاستقامة ، لم يكن له أن يعزله ؛ لأنّه لا مصلحة في عزل مثله ، فإن عَزَلَهُ انعزل ، وإن كان الاجتهاد بخلافه ؛ لأنّ عزله حكم من أحكام الإمام لا يُرَدّ إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا .

وإن أدّاه اجتهاده إلى عزله ، إمّا لظهور ضعفه ، وإمّا لوجود من هو أكفأ منه جاز أن يعزله [2] .

وقال ابن أبي الدم : لو عزله الإمام لا عن نظر هل ينفذ عزله ؟ فيه تردّد لبعض المنتمين إلى الأصول ، والّذي أقطع به أنّهُ ينفذ عزله ، وهو ما رجّحه النووي في قوله ، لكن ينفذ العزل في الأصحّ [3] . قال ابن أبي الدم : ولكن يتعرّض صاحب الأمر لخطر الإثم . قال : وهذا ما ذكره الإمام [4] .

وهذا الوجه هو قول الجمهور من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشافعية ، والوجه الثّاني من مذهب الحنابلة . قال المرداوي : ينعزل ، وتبطل ولايته ، صحّحه في التصحيح . قال في الفروع : واختاره جماعة ـ قال المصنّف في المغني : كالولي [5] .

---

(1) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ٩٤ ـ ٩٥ ، والرّاجح أنّهُ ينعزل ، خلافا للقفال . انظر : نهاية المحتاج ٢٤٥/٨ .

(2) انظر : أدب القاضي للماوردي ٣٩٩/٢ .

(3) انظر ما رجّحه النووي في : الروضة ١٠٩/٨ ، مغني المحتاج ٢٨١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٨ ، حاشية قليوبي وعميره ٢٩٩/٤ .

(4) أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ٩٤ ، وانظر قول الإمام في نهاية المطلب ١٠٤/٢٦/ب .

(5) انظر : الفتاوى الهندية ٧٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٦/٧ ، فتح القدير ٢٦٤/٧ ، روضة القضاة للسمناني ١٤٨/ ، تبصرة الحكام ٧٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ١٧١/١١ ، الفروع ٤٣٦/٦ .

قال الشيخ تقيّ الدّين ـــ رحمه الله ـــ كعقد وصي وناظر عقدًا جائزًا وشركة مضاربة[1] .

أدلّة الوجه القائل بالعزل مع سداد الحال :

١- ما رُوي عن عمر رضى الله عنه أنّهُ قال : لأعزلنّ أبا مريم ـــ يعني إياس ابن صبيح بن محرش الحنفي[2] ـــ ولأولّين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه[3] ، فعزله عن قضاء البصرة ، وولّى كعب بن سوارٍ مكانه[4] .

٢- أنّ عليًا رضى الله عنه ولّى أبا الأسود ثُمّ عزله ، فقال : لِمَ عزلتني ، وما خُنْتُ ، ولا جَنَيْتُ ، قال : إنّي رأيتك يعلو كلامك على الخصمين[5] .

٣- أنّ الإمام يملك عزل أمرائه ، وولاته على البلدان ، فكذلك قضاته ، وقد كان عمر رضى الله عنه يولّي ويعزل ، فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام ، وولّى معاوية ، فقال شرحبيل : أمن جبن عزلتني ، أو خيانة ؟ قال : من كلٌ لا ، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل . وعزل خالد بن الوليد ، وولّى أبا عبيدة ، وقد كان يولّي بعض الولاة الحكم مع الإمارة ، فولّى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها ، ثُمّ كان يعزلهم هو ، ومن لم يعزله عزله

(١) انظر : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١٣٠٣/٣ ، الإنصاف ١٧١/١١ .

(٢) انظر : ترجمته في أخبار القضاة ٢٦٩/١ .

(٣) أي خافه .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٦٤/٧ ، المغني ٨٨/١٤ ، الفروع ٤٣٨/٦ .

(٥)أخرجه البيهقيّ في باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ، من كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٠ ، إرواء الغليل ٢٣٤/٨ . وذكره وكيع في أخبار القضاة ٢٧٠/١ ، وانظر المغني ١٨/١٤ ، ٨٨ .

عثمان بعده إلاّ القليل منهم ، فعزل القاضي أولى [1] .

٤- أنَّ عزله في هذه الحالة ليس فيه ضرر ؛ لأنّ الإمام لا يعزل قاضيًا حتَّى يولي آخر مكانه ، بخلاف عزله بموت من ولاّه أو عزله [2] على ما سيأتي في الضّرب الثّالث إن شاء الله [3] .

٥- أنَّ أبا بكر روى بإسناده أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا بلغه عن عامله أنَّهُ لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الضعيف عزله . نقله ابن مفلح عن أبي يعلى من الأحكام السلطانية [4] .

أدلّة الوجه الثّاني القائل بعدم العزل : وهو مذهب الشّافعيّة ، والصحيح من مذهب الحنابلة :

١- أنَّ الإمام قد ولاّه لمصلحة المسلمين ، فلم يملك عزله مع سداد حاله ، كما لو عقد النِّكاح على موليته لم يكن له فسخه [5] .

٢- أنَّ القاضي نائب المسلمين لا الإمام [6] .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في ذلك في أنَّ القضاة هل هم نوّاب الإمام أو المسلمين ؟ فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهيّة وغيره .

---

(1) انظر : المغني ٨٨/١٤ .

(2) المصدر نفسه .

(3) ص ٢٠ :

(4) انظر : الفروع ٤٣٨/٦ - ٤٣٩ ، الأحكام السلطانية ص/٤٥ .

(5) انظر : المغني ٨٨/١٤ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

(6) انظر : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح /١٣٠٣ .

سبب الخلاف: هم نوّاب المسلمين ، فعليه لا ينعزلون بالعزل ، واختاره ابن عقيل.

الثّاني : هم نوّاب الإمام ، فينعزلون بالعزل[1] .

الرأى الثانى: للإمام عزل القاضي بحصول أحد الأسباب التالية :

أ ـ حصول خلل منه ، ولو بمجرّد غلبة الظن ، ككثرة الشكاوى عليه ، فإنّه يجوز للإمام عزل قاض ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله ، فيكفي فيه غلبة الظن كما في أصل الروضة ، ومن الظن كثرة الشكاوى . بل قال ابن عبد السلام : إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله ا.هـ . وقد روى أبو داود أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عزل إمامًا يصلّي بقوم بصق في القبلة، وقال : لا يصلّي بهم بعدها أبدًا. وإذا جاز هذا في إمام الصّلاة جاز في القاضي، بل أولى[2] .

فإن لم يكن ثمّ من يصلح للقضاء ؛ لم يجز عزله ، ولم ينفذ إن فعل[3] ، وإن كان ثمّ صالح أفضل منه ؛ جاز عزله[4] .

قال ابن فرحون في تبصرته : للأمير أن يتفقّد أحوال القضاة ، فإذا ظهرت الشكية بهم ، ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم ، فإن كانوا على طريق الاستقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم .

واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى .

---

(1) انظر : الإنصاف ١٧١/١١ .

(2) انظر : روضة الطالبين ١٠٩/٨ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٦١٦/٢ .

(3) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، الأنوار ٦١٦/٢ .

(4) الأنوار لأعمال الأبرار ٦١٦/٢ .

قال مطرّف : ليس عليه عزل من عرف بالعدالة ، والرضا إذا اشتكى به ، وإن وجد منه عوضًا فإنّ في ذلك فسادًا للنّاس على قضائهم ، وقال أصبغ : أحبّ إليّ أن يعزله ، وإن كان مشهورًا بالعدالة ، والرضا إذا وُجد منه بدلاً ؛ لأنّ في ذلك صلاحًا للنّاس يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم ، ففي ذلك كلّه كفّ لهم ، وإن كان المشكوّ غير مشهور بالعدالة ، فليعزله إذا وجد منه بدلاً وتظاهرت عليه الشكية ، فإن لم يجد منه بدلاً كشف عن حاله . ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سرًّا ، فإن صدّقوا ما قيل فيه عن الشكية عزله ، ونظر في أقضيته وأحكامه ، فما وافق الحقّ أمضاه، وما خالفه فسخه . وإن قال الّذين سئِلوا عنه : ما نعلم إلاّ خيرًا أبقاه ، ونظر في أقضيته وأحكامه ، فما وافق السنة مضى ، وما لم يوافق شيئًا من أهل العلم ردّه، وحمل ذلك من أمره على الخطأ ، وأنّه لم يتعمّد جورًا [1] .

وفي ((مختصر الواضحة)) قال ابن حبيب : قال مطرّف : إذا اشتكى على القاضي في قضيّة حكم بها ، ورفع ذلك إلى الأمير ، فإن كان القاضي مأمونًا في أحكامه ، عدلاً في أحواله ، بصيرًا بقضائه ، فأرى أن لا يعرض له الأمير في ذلك ، ولا يقبل شكوى من شكاه ، ولا يجلس الفقهاء للنّظر في قضائه ، فإنّ ذلك من الخطأ إن فعله ، وكذلك من الفقهاء إن تابعوه على ذلك ، وإن كان عنده متّهمًا في أحكامه ، أو غير عدل في حاله ، أو جاهلاً بقضائه ، فليعزله ، ويولّ غيره . قال مطرّف : ولو جهل الأمير ، فأجلس فقهاء بلده ، وأمرهم بالنّظر في تلك الحكومة ، وجهلوا هم أيضًا ، أو أكرهوا على النّظر ، فنظروا ، فرأوا فسخ ذلك الحكم ، ففسخه الأمير ، أو ردّ قضيّته إلى ما رأى الفقهاء ، فأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأوّل ، فإن كان صوابًا لا اختلاف فيه ، أو

---

(١) تبصرة الحكام ٦٢/١ .

كان ممّا اختلف فيه أهل العلم ، أو ممّا اختلف فيه الأئمـــة الماضـــون ، فأخـــذ ببعض ذلك ، فحكمه ماض ، والفسخ الّذي تكلّفه الأمير والفقهــاء باطـــل ، وإن كان الحكم الأوّل خطأ بيّنًا أمضى فسخه ، وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء ، ولو كان الحكم الأوّل خطأ بيّنًا ، أو لعلّه قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ، ولكن الأمير لم يعزله ، وأراد النّظر في تصحيح ذلك الحكم بعينـــه ، فحينئذ يجوز للفقهاء النّظر فيه ، فإذا تبيّن لهم أن حكمه خطأ بيّن ، فليردّه ، وإن اختلفوا على الأمير ، فرأى بعضهم رأيًا ، ورأى بعضهم رأيًا غيره لم يمِل مع أكثرهم ، ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه ، فإن رآه صوابًا قضى بـــه ، وأنفـــذه .. وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون مـــن الفقهـــاء . قـــال مطرّف : ولو كان القاضي لم يكن فصل بعد في الخصومة فصلاً ، فلمّا أُجلس معه غيره للنّظر فيها قال : قد حكمت لم يقبل منه ذلك ؛ لأنّ المنع عن النّظـــر في تلك الحكومة وحدها ، فتلزمه بمنزلة ما لو عُزِلَ ، ثُمَّ قال : قد كنت حكمت لفلان على فلان لم يقبل قوله إلاّ ببيّنة تقوم على ذلـــك . ولـــو كـــان القاضـــي المُشتكَى منه في غير بلد الأمير ، فهذا كما تقدّم ، قاله مطرّف ، ونقل ذلك كلّه ابن فرحون في تبصرته (١) .

ب ــ أن لا يحصل منه خلل ، ولكن هناك من هو أفضل منه تحـــصيلاً لتلـــك المزية للمسلمين ، فإنّه يجوز عزله ، ولا يجب . وإن قلنا ولاية المفـــضول لا تنعقد مع وجود الفاضل ؛ لأنّ الولاية قد تمّت ، فلا يقدح فيها ما يحدث (٢) .

---

(١) تبصرة الحكام ٦٣/١ .

(٢) مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

ج ـ أن لا يحصل منه خلل ، وليس هناك من هو أفضل منه ، بل مثلــه ، أو دونه ، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين ، كتسكين فتنة أو غيرها ، فإنّه يجوز للإمام عزله (١) .

فإنّ عزله دون حصول أحد هذه الأسباب فإنّه آثم ، وهل ينفذ عزله أم لا؟ وجهان : الوجه الأوّل : ينفذ ، وهو الأصح ، كذا قاله النووي في ((المنهاج)) ، وبه قطع إمام الحرمين ، وعلّل ذلك بأنَّهُ مراعاة لأمر الإمام . إلاّ إذا لم يوجــد هناك من يصلح للقضاء غيره ، فعندئذٍ لا ينفذ (٢) .

والَّذي ينبغي أنَّهُ إذا لم يكن في عزله مصلحة أنَّهُ لا يجوز عزله ؛ لأنّه عبث ، وتصرّف الإمام يصان عنه ، وهذا قيد في المِثْلِ ، لا في الأفضل ، وقيّده فــي "المحرّر" بعدم الفتنة في عزله ، فقال : أو مثله ، وفي عزلــه بــه للمــسلمين مصلحة ، وليس في عزله فتنة (٣) .

ومتى كان العزل في محلّ النّظر ، واحتمل أن يكون فيه مصلحة فلا اعتــراض على الإمام فيه ، ويحكم بنفوذه (٤) .

وقال البغوي في "التهذيب ": ولأنّه ربما علم من باطنه أنَّــهُ لا يــصلح للقضاء (٥) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، الأنوار ٦١٦/٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، وانظر ما صحّحه النووي في المنهاج مع المغني ٣٨١/٤ ، وكذلك في روضة الطالبين ١٠٩/٨ ، الأنوار ٦١٦/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، وانظر : المحرّر للرافعي ل : ٢٤٤/أ .

(٤) مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، الروضة ١٠٩/٨ .

(٥) انظر : أدب القاضي من التهذيب للبغوي ص : ٢٤٣ .

الوجـــه الثّـــاني : عـــدم النفـــاذ ؛ لأنّـــه لا خلـــل ، ولا مـــصلحة فـــي عزله[1] .

مسألة : المدّة التي يبقى فيها القاضي على القضاء:

المدّة التي يبقى فيها القاضي على القضاء ، ويلتمس له فيها العذر لعزله :

قال أبو حنيفة : لا يترك القاضي على القضاء إلاّ سنة واحدة ؛ لأنّه متى اشتغل بذلك نسي العلم ؛ لأنّه يكون منشغلاً بنفع الخلق في الحكم ، فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي بريبة أو بغير ريبة . ويقول السلطان له : ما عزلتك لفسادٍ منك ، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم، فادرس العلم، ثُمَّ عُد إلينا حتّى نقلّدك ثانيًا[2] .

مسائل هذا الضّرب :

المسألة الأولى : صيغة العزل :

قال الماوردي : عزله يكون بالقول ، فإن قلّد الإمام غيـره ، واقتـرن بتقليـده شواهد العزل كان تقليد غيره عزلاً له ، وإن لم تقترن به شواهد العـزل كـان الأول على ولايته ، والثّاني مشاركًا له في نظره[3] .

المسألة الثّانية : تعليق عزل القاضي على شرط :

قال الحنفيّة : يجوز تعليق العزل بالشرط ، فإذا وقع الـشرط انعـزل ، ومـن صوره إذا كتب الخليفة إليه : إذا وصلك كتابي هذا فأنت معـزول ؛ لا ينعـزل حتّى يصل إليه الكتاب ، ولم يُجز ظهير الدّين تعليق العزل ، وليس بشيء[4] .

---

(١) مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، وانظر أدب القاضي من التهذيب ص : ٢٤٣ .

(٢) أدب القضاء لأبي العبّاس السروجي ١٢٢/١ ، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٥٨/١ ، الفتاوى البزازية ١٣٨/٥ ، فتح القدير ٣٦٥/٦ ، الفتاوى الهندية ٣١٧/٣، عن التتارخانية ، والنهاية .

(٣) أدب القاضي للماوردي ٤٠٠/٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٦٤/٧ ، الفتاوى الهندية ٣٠٥/٣ .

أمّا الشّافعيّة ، فقالوا : إذا علّق الإمام عزل القاضي بقراءة الكتاب كأن كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي ، فأنت معزول ، فقرأه ؛ انعزل ، لوجود الصفة قولاً واحدًا ، ولو طالعه ، وفهم ما فيه ، ولم يتلفّظ ، وكذا إن قرئ عليه في الأصحّ ؛ لأنّ القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه . ولو كان القاضي أميًّا ، وجوّزناه ، فقرئ عليه فالانعزال أولى ، ومقابل الأصحّ عندهم أنّهُ لا ينعزل نظرًا إلى صورة اللّفظ [1] .

المسألة الثّالثة : حكم ما لو جاء بعض كتاب العزل :

لو جاء بعض الكتاب ، فقياس ما قالوه في الطلاق أنّهُ إن انمحى موضع العزل لا ينعزل ، وإلاّ انعزل [2] .

هذا فيما إذا حصل العزل معلّقًا بشرط ، أمّا إذا حصل مطلقًا هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه ؟

قيل : فيه قولان كالوكيل إذا عُزل ، هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه أم لا ؟

أحدهما : أنّهُ لا ينعزل ، وهو قول للحنفية ، وظاهر مذهب المالكيّة ، والأصح عند الشّافعيّة ، والحنابلة [3] .

قال البغوي : الصّحيح هاهنا أنّهُ لا ينعزل ؛ لأنّه يؤدي إلى فساد عظيم ، فإنّه يقضي قبل بلوغ الخبر إليه ، ثُمَّ يحتاج إلى ردّ قضائه [4] ــ وعند أبي يوسف

---

(1) انظر : الروضة ١٠٩/٨ ، مغني المحتاج ٣٨٢/٤ .

(2) مغني المحتاج ٣٩٥/٤ .

(3) انظر : أدب القضاء للسروجي /٧٧٥ ، روضة القضاة ١٥٣/١ ، تبصرة الحكام ٦٢/١ ، أدب القاضي من التهذيب ص٢٤٤ ، الروضة ١٠٩/٨ ، كشاف القناع ٢٩٣/٦ ، الفروع ٤٣٧/٦ ، الإنصاف ١٧٤/١١ - ١٧٥ .

(4) أدب القاضي من التهذيب ص٢٤٤ .

ــ رحمه الله ــ أنَّهُ لا ينعزل وإن علم بعزله حتّى يتقلّد غيره مكانه صيانة لحقوق العباد واعتبره بإمام الجمعة إذا عزل[1] .

قال الصدر الشهيد : ألا ترى أن والي الصّلاة إذا عزل ، فلم يقدم والٍ مكانه ، فإنّه يُجمّع بالناس إلى أن يقدم الوالي عليه كذا استشهد ، وفي مسألة الاستشهاد ، وإن علم لا ينعزل ما لم يقدم عليه والٍ آخر.

واختلف المتأخّرون فيه ، منهم من قال : بأنّ القاضي ، وإن علم بعزله لا ينعزل ما لم يقدم قاضٍ آخر .

لكن هذا خلاف ما نصّ عليه الخصّاف ، فإنّه قال : وله أن يحكم إلى أن يصل إليه كتاب عزله ، أو يقدم قاضٍ مكانه ، ومنهم من فرّق.

ووجه الفرق : أنّ الجمعة مؤقتة ، فلو لم يجمع بالناس بعد العلم تفوتهم الجمعة ، فأمّا في القاضي فليس ههنا شيء مؤقت يفوت بفوات الوقت ، فإذا علم بعزله بكتاب أو بخبر ينعزل .

ومنهم من فرّق فقال : هذا شيء ينبني على المنشور ، فإن كان في منشور القاضي الثّاني فإذا أتاك كتابي فقد عزلتك ، لا ينعزل الأوّل ما لم يقدم الثّاني ويصل إليه الكتاب ؛ لأنّ العزل معلّق بشرط، فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل، وإن كان المكتوب في المنشور إنا كنا عزلناك ، فمتى علم بعزل نفسه ينعزل[2] .

وقال في ((الإنصاف)) : وهو الصواب الّذي لا يسع النّاس غيره. قال في ((التلخيص)) : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل ــ ورجّحه الشّيخ تقيّ الدّين ، وقال : وهو المنصوص عن الإمام أحمد . قال لأنّ الحقّ في

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣١٧ .

(٢) شرح أدب القاضي للخصّاف ٣/١٥٣ ـ ١٥٤ .

الولاية لله ، وإن قلنا هو وكيل، فهو شبيه بنسخ الأحكام، لا يثبت قبل بلوغ الناسخ ، على الصّحيح بخلاف الوكالة المحضة، وأيضًا، فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكالة [١] .

القول الثّاني : ينعزل وهو قول للحنفية، وقد نصّ الخصاف في أدب القضاء بالعزل بخلاف الخطيب، فإنّه لا ينعزل ، وإن علم ما لم يقدم عليه الخطيب الآخر ؛ لأنّ الجمعة مؤقتة ، والقضاء ليس بمؤقّت ، فلا يفوت [٢] .

وهذا القول هو الرواية الثّانية عند الحنابلة، صححها صاحب ((التّصحيح))، و((تصحيح المحرّر))، والمجزوم بها في ((الوجيز)) [٣] .

المسألة الرابعة : سبب الخلاف في عزل القاضي قبل علمه بالعزل :

قال المرداوي : ينبني سبب الخلاف على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله ، قاله القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب المحرّر ، فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما ذكر في باب الوكالة في أحد هذين الوجهين قبل علمه ، والوجه الثّاني لا ينعزل [٤] .

المسألة الخامسة : ما يحصل به بلوغ الخبر :

قال الزركشي : ينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية ــ أي تولية القضاء ــ بل أولى حتّى يعتبر شاهدان ، وتكفي الاستفاضة ، ولا يكفي الكتاب المجرّد في الأصح منهما .

وقال الأذرعي : الظّاهر أنّهُ يكفي خبر عدل واحد ، ولو عبدًا أو امرأة ا.هـ .

---

(١) انظر : الإنصاف ١١/١٧٤ ـ ١٧٥ ، تصحيح الفروع ٦/٤٣٦ .

(٢) أدب القضاء للسروجي ٢/٧٧٥ .

(٣) انظر : تصحيح الفروع ٦/٤٣٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ١١/١٧٤ .

وهذا هو الظّاهر ، ويفرّق بين التولية ، والعزل ، بأنّ التولية فيها إقدام على الأحكام ، فيحتاط لها ، والعزل فيه توقف عنها ، وهو أحوط ، ذكره الخطيب الشربيني[1] .

الضّرب الثّاني : عزل القاضي نفسه .

إذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل أم لا ؟

نقل المحقّقون من أصحاب الشّافعيّ أنّ القاضي كيف عزل نفسه انعزل ، إن لم يتعيّن عليه ، وإن تعيّن عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين، قاله شريح[2] . وقال ابن أبي الدم: أصحّهما نعم[3] . قال ابن مفلح في الفروع : وله عزل نفسه في أصحّ الوجهين[4] ، وهو كذلك في الرعاية الكبرى . وقال الماوردي : إن عزل نفسه لعذر جاز اعتزاله، وإن كان لغير عذر منع من الاعتزال ، وإن لم يجبر عليه؛ لأنّ ولاية القضاء من العقود الجائزة دون اللازمة ، ولذلك نفذ فيه عزل الإمام واستعفائه ؛ لأنّه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته ، ولما في هذه الولاية من حقوق المسلمين ، وعلى الإمام أن يعفيه من النّظر إن وجد غيره ، حتّى لا يخلو العمل من ناظر ، فإن أعفاه قبل ارتياد — أي مجيء — غيره جاز إن كان لا يتعذّر ، ولم يجز إن تعذّر[5] .

---

(1) انظر : مغني المحتاج ٣٨٢/٤ ، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٦١٦/٢ .

(2) انظر : روضة الحكام لشريح الروياني ص : ٩ ، جواهر العقود ٣٦٤/٢ .

(3) ابن أبي الدم ص٩٥ ، الروضة . ١١٠/٨

(4) انظر : الفروع ٦/. ٤٣٧

(5) أدب القاضي للماوردي ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢، جواهر العقود ٣٦٥/٢، فتح القدير ٧/. ٢٦٤

مسائل هذا الضَّرب :

المسألة الأولى : وجوب إعلام الإمام حال عزل القاضي نفسه وما يشترط فيه:
ولا يجوز أن يعزل نفسه إلاّ بعد إعلام الإمام ، واستعفائه فيتمّ عزله باستعفائه وإعفائه ، ولا يتمّ بأحدهما [١] .

ولا يكون قوله ((عزلت نفسي)) عزلاً ؛ لأنّ العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه ، فلا يعزلها [٢] .

واشترط الحنفيّة في عزل القاضي نفسه بلوغ خبر العزل إلى السلطان إمّا سماعًا وإمّا كتابة،أمّا بدون ذلك فلا، واشترط أبو يوسف أنّهُ لا ينعزل حتّى يأتي قاضٍ آخر صيانة لحقوق النّاس [٣] .

أمّا المالكيّة فقيّدوا ذلك بشرط عدم تعلّق حقّ لأحد في قضائه ، حيث قال المازري : وهذا عندي ــ أي عند تمكين القاضي من عزل نفسه اختيارًا لا عجزًا ولا عذرًا ــ ينبني على النّظر في عزل الوكيل نفسه ، فإنّ القاضي نائب عن الإمام الّذي ولاّه ووكيل من قِبَلِه فحكمه حكم الوكيل ، والقاضي ، والوكيل ، والوصي كالواهبين منافعهم ، والواهب شيئًا معلومًا إلى أجل معلوم تلزمه هبتَه بالقول على المشهور لكن ينبغي أن يلتفت في عزل القاضي نفسه اختيار إلى النّظر هل تعلّق لأحد حقّ بقضائه حتّى يكون انعزاله ضررًا لمن التزم القضاء بينه ، وبين خصمه فيمنع من ذلك . وقد منع في المدونة الوصي من عزل نفسه

---

(١) انظر : الإقناع ص : ١٩٦ ، جواهر العقود ٣٦٥/٢ ، الأحكام السلطانية ص٧٠ ، ابن أبي الدم ص٩٢ .
(٢) جواهر العقود ٣٦٥/٢.
(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣١٨/٣ ، فتح القدير ٢٦٤/٧ .

إذا مات الميت ، وقد قبلَ لوصيّته لما يلحق الموصى به من ضرر العزل وتبقيته مهملاً [(1)] .

الوجه الثّاني : من لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه . قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى من عنده [(2)] . قال المرداوي : قلت : وهو الصواب [(3)] .

المسألة الثّانية : سبب الخلاف في عزل القاضي نفسه على روايتين :

قال القاضي : عزل نفسه يتخرج على روايتين بناءً على أنَّهُ هل هو وكيل للمسلمين أم لا ؟ فيه روايتان نصّ عليهما في خطأ الإمام .

فإن قيل : في بيت المال فهو وكيل ، فله عزل نفسه .

وإن قلنا : على عاقلته ، فلا .

وللشافعية وجهان . واحتج للمنع بأنَّهُ لا يجوز للرسول عزل نفسه عن الرّسالة ؛ ولأنّه يفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق وإسقاط الحدود عند أبي حنيفة [(4)] .

<u>الضّرب الثّالث من أقسام العزل (العوارض) :</u>

وهي على ثلاثة أنواع : موت ، وعجز ، وجرح [(5)] .

النّوع الأوّل : الموت ، وهو موت المولّي ، وهو لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون إمامًا عامًّا على ولاية القضاء وغيره ، فلا تبطل بموته ولايات القضاة ؛ لأن تولية الإمام للقاضي استنابة في حقوق المسلمين لا في حقّ

(1) انظر : تبصرة الحكام ٦٢/١ .

(2) انظر : الفروع ٤٣٧/٦ ، الإنصاف ١٧٣/١١ .

(3) انظر : الإنصاف ١٧٣/١١ .

(4) الإنصاف ١٧٣/١١ ـ ١٧٤ ، المبدع ١٧/٨ ـ ١٨ .

(5) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٠٢/٢ ـ ٤٠٣ .

نفسه ، والدليل على هذا أنَّ الرّسول ع قد قلّد عتّاب بن أُسيد قضاء مكّة وصدقات أهلها ، فلمّا مات رسولُ الله ع اختبأ عتّاب وامتنع من القضاء ، فأظهره سهيل بن عمرو . وقال : إن يكن رسول الله قد مات ، فإنّ المسلمين باقون ، فعاد عتّاب إلى نظره ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحد من الصّحابة ، فصار إجماعًا[1] .

الحالة الثانية: أن يكون المولّي قاضي ناحية ، قد استخلف فيه من ينوب عنه في القضاء ، فيكون موته مبطلاً لولايات خلفائه ، وذلك لمعنيين :

المعنى الأوّل : أنَّهُ خاصّ النّظر ، خاصّ العمل ، فخالف موت الإمام في عموم نظره وعموم عمله .

المعنى الثّاني : أنَّ الإمام يقدر على استدراك الأمر في موته بتقليد غيره[2] .

الحالة الثالثة: أن يكون المولّي هو قاضي القضاة العام الولاية في جميع الأمصار فهو عام العمل خاص النّظر .

فعموم عمله أنَّهُ والٍ على البلاد كلّها ، وخصوص نظره أنَّهُ مقصور على القضاء دون غيره ، فشابه الإمام في عموم عمله ، وخالفه في خصوص نظره ، ففي انعزال القضاة بموته وجهان :

أحدهما : لا ينعزلون لعموم نظره كالإمام .

الثّاني : ينعزلون بموته لخصوص نظره كقاضي إقليم[3] .

النّوع الثّاني من العوارض : العجز .

والعجز أن يحدث في القاضي عجز يمنعه من النّظر ، فهو على ثلاثة أحوال :

---

(1) أدب القاضي للماوردي ٤٠٣/٢ .

(2) المصدر نفسه ٤٠٣/٢ ، وانظر : المبدع ١٧/٨ .

(3) المصدر نفسه ٤٠٣/٢ ـ ٤٠٤ ، والمقصود بقاضي الإقليم اصطلاح يراد به القاضي على مصر كبير يولي قضاة على بعض أجزائه خلفاء عنه . أدب القاضي للماوردي ١٣٧/١ .

أحدها: ما يمنع من التّقليد، كالعمى، والخرس أو صمم، فقد انعزل بحدوثه فيه[1] ؛ لأنّ القاضي إذا عمي لا يصحّ له معرفة ما يحتاج إلى نظره ، فهو كزوال العقل ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمّد[2] . لكن إذا عمي القاضي ثُمَّ أبصر فهو على قضائه ؛ لأنّه لو ذهب لما عاد[3] .

وتبطل ولايته بطرؤ الخرس الَّذي لا يتبقى معه كلام ، ولا يقضي بالإشارة[4] .

وتبطل ولايته بالصمم ؛ لأنّ القاضي الأصم لا يسمع قول الخصمين ، ولا إفادة الشهود ، والأصح عند الحنفيّة أنَّ الأطرش ــ وهو من يسمع الصوت القوي ــ يصحّ قضاؤه[5] .

ثانيها : ما لا يمنع من التّقليد كالزمانة ، فلا ينعزل بها عن النهضة ولا يعجز بها عن الحكم[6] .

ثالثها : المرض: والضابط فيه إن أعجزه عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رجي أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل به[7] .

رابعها : ومن العوارض التي ينعزل بها أيضًا الجنون ، أو الإغماء ، أو خرج عن أهليّة الضبط والاجتهاد لغفلة أو نسيان انعزل ، ولم ينفذ حكمه[8] .

---

(1) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٠٤/٢ ، الأنوار ٦١٦/٢ ، روضة القضاة للسمناني ١٤٩/ .

(2) روضة القضاة /١٤٩ .

(3) انظر : الفتاوى الهندية ٣١٨/٣ ، وانظر مغني المحتاج ٣٨٠/٤ .

(4) انظر : روضة القضاة /١٥٠ .

(5) انظر : الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣ ، ٣١٨ .

(6) أدب القاضي للماوردي ٤٠٤/٢ .

(7) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٠٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١ .

(8) انظر : روضة القضاة /١٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣١٨/٣ ، روضة الطالبين ١٠٨/٨ ، الأنوار ٦١٦/٢ ، الفروع ٤٣٦/٦ ، المبدع ١٧/٨ .

والجنون إمّا أن يكون مطبقًا [1] أو متقطّعًا ، فإن كان مطبقًا فالفقهاء قد أجمعوا على انعزال القاضي ، ولكن اختلفوا في تحديد قدر المدة لاستمراره حتّى يكون مطبقًا .

أمّا المتقطّع فقد نصّ الشّافعيّة على أنّهُ لا ينعزل بالجنون المتقطّع إذا كان زمن الإفاقة أكثر بحيث يمكنه القيام بالأمور [2] ، وعند الحنابلة قيل : إن لم يكن مطبقًا لم ينعزل كالإغماء [3] ، وعند الحنفيّة : إن قُدّر الامتداد المسقط في الصلوات بالزيادة على يوم وليلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبصيرورتها ستًّا عند محمّد ، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره ، وفي الزّكاة باستغراق الحول كلّه في الأصح ، صرّح به ابن الهمام [4] .

قال ابن مفلح في الفروع : والأشبه بقولنا الشهر ؛ لأنّ أحمد أجاز شهادة من يخنق أحيانًا ، وقال : في الشهر مرّة كذا قال [5] .

أما الإغماء ، فللفقهاء في عزل القاضي به رأيان :

أحدهما : أنّ القاضي ينعزل به، وإن قلّ الزمن ، وهو ما صرّح به الشّافعيّة [6] .

ثانيهما : عدم العزل، وهو المفهوم من نصوص الحنفيّة، والمالكية، والحنابلة [7]

الضّرب الثّالث من العوارض : الجرح . وهو على أحوال عدّة :

---

(1) المراد بالمطبق ؛ الملازم الممتد ، والامتداد ليس له ضابط عام ، بل يختلف باختلاف العبادات .

(2) انظر : مغني المحتاج ٣٨٠/٤ .

(3) انظر : المعتمد ٥٤٣/٢ ، الفروع ٤٣٦/٦ .

(4) انظر : ابن عابدين ٥١٦/١ ، تيسير التحرير ٢٦١/٢ .

(5) انظر : الفروع ٤٣٦/٦ .

(6) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، بيجرمي على المنهج ٣٤٧/٤ ، قليوبي وعميرة ٢٩٩/٤ .

(7) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤ ، الشرح الصغير ٣٣١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٥/٣ .

الحالة الأولى: الفسق : اختلف الفقهاء في عزل القاضي بسبب الفسق إلى قولين: القول الأوّل : وهو رأي جمهور الفقهاء أنَّ الفسق سبب من أسباب عزله إذ إِنَّ من شروط القاضي العدالة ، وهذا هو قول المالكيّة والحنابلة ، وهو الأصح عند الشّافعيّة ، وظاهر المذهب عند الحنفيّة ، وأفتى به الكمال وابن مالك ، وذلك أنَّ العدالة شرط في الشاهد الّذي يشهد في قضية منفردة ، فاشتراطها فيمن يتـولّى القضاء في كلّ قضية من باب أولى [1] . القول الثّاني : عدم اعتبار الفسق سببًا للعزل ، وهو ما حكي عن أبي بكر الأعمش ، واختار الطحاوي أن الفاسـق إذا قلّد القضاء يصير قاضيًا ، وإذا فسق لا ينعزل ، لكن يستحقّ العزل .

وقال الشّيخ الإمام إسماعيل الزاهد : ((إني أحفظ عـن أصـحابنا المتقدّمين رواية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمّد ــ رحمهـم الله ــ أنَّ القاضي إذا فسق ينعزل ، لكني أدع هذه الرواية ، ولا أخالف أصحابي ، وأقول بعزله ، لكن ما لم يعزل فهو قاض .

ومنهم من فصّل ، فقال : إذا قلّد الفاسق يصير قاضـيًا ، وإذا قلّـد العدل ثُمَّ فسق ينعزل . ومنهم من قال : إن كان القاضي مرتزقًا من بيـت المال ينعزل بالفسق ، وإن لم يكن مرتزقًا منه لا ينعـزل لكـن يعـزل . والصحيح ما عليه عامّة المشائخ أنَّهُ يصير قاضيًا ، وإذا فسق لا ينعزل [2] .

وقال القدوري ــ رحمه الله ــ في خلافه : إِنَّ من أصحابنا من قال : تصرّف القاضي بعد الفسق جائز حتّى يخرجه الإمام من القضاء حكاه عن بعض أصحابنا .

---

(1) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٥ ، ٤١٩ ، فتح القدير ٣٥٧/٦ ، أدب القضاء للسروجي /١٣٥ ، تبصرة الحكام ٦٢/١ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، المغني ٨٨/١٤ .

(2) انظر : روضة القضاة للسمناني /١٤٨ ـ ١٤٩ .

وقد انتقد السمناني صحّة تصرّف القاضي بعد فسقه حيث قال : لو جاز أن يبقى الفاسق على القضاء ؛ لجاز أن يولّى الفاسق ابتداء مع العلم بفسقه ، وقد أجمعوا على أنّهُ لا يجوز أن يولّى فاسق لا يؤمن فعله ، ولا قوله ، ولا حكمه ، وإذا لم تجز شهادة الشاهد مع الفسق ، فكيف يجوز حكم الحاكم مع الفسق ؟! [1] .

مسالة : هل ينعزل القاضي بنفس الفسق ، أو حتّى يعزله الإمام ؟

قال ابن أبي الدم : فيه وجهان : أصحّهما ينعزل بمجرّد فسقه [2] .

وقال المازري : ظاهر المذهب على قولين ، وأشار إلى ترجيح عدم العزل ، وهو قول أصبغ . ومذهب ابن القصّار أنّهُ إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته [3] .

الحالة الثّانية : الرّشوة :

الرّشوة محرّمة بإجماع العلماء ، فإذا فسق القاضي بأخذ الرّشوة ؛ لا ينعزل بذلك ، بل ينعزل بعزل الّذي ولاّه ، وقال ابن الهمام : لو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرّشوة لا ينعزل ، ويستحقّ العزل ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وعليه مشايخنا ــ رحمه الله ــ قال في العناية : وعليه مشايخنا البخاريون ، والسمرقنديون [4] . وقال أبو حنيفة : إذا ارتشى انعزل في الوقت ، وإن لم يعزل ، وبطل كلّ حُكْمٍ حَكَمَ به .

---

(1) المصدر نفسه ١٤٩/ .

(2) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ٧٣ .

(3) تبصرة الحكام ٦٢/١ .

(4) انظر : الخصّاف ١٥٠/٣ ، فتح القدير ٢٥٤/٧ ، تبصرة الحكام ٧٨/١ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

الحالة الثّالثة : الرِّدّة :

من الأسباب الموجبة لعزل القاضي عند جمهور الفقهاء ؛ الرّدّة ــ والعياذ بالله ــ لأنّه بارتداده فقد شرطًا من شروط التولية ، ووجب عزله ؛ لأنّه لا ولاية لكافر على مسلم ؛ لقوله تعالى :" **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** " النّساء : ١٤١ .

أمّا الحنفيّة فلهم في المسألة روايتان :

إحداهما : ينعزل بالردة ، ففي الفتاوى الهندية نقلاً عن خزانة المفتين قال : أربعة خصال إذا حصلت بالقاضي صار معزولاً : ذهاب البصر ، وذهاب السمع ، وذهاب العقل ، والردة [(١)] ، وفي روضة القضاة : إذا ارتدّ القاضي عن دينه بطلت ولايته ؛ لأنّ ردّته توجب زوال ملكه عن ماله ، ويحلّ دمه [(٢)] .

الثّانية : أنّ القاضي إذا ارتدّ ثُمَّ صلح فهو على حاله ، إلاّ أنّ ما قضى به حال الردّة باطل ، وبنفس الردة لا ينعزل [(٣)] .

الحالة الرّابعة : ذهاب أهلية اجتهاده :

فينعزل بذلك ، وضبطه النووي بغفلة أو نسيان ، قال الخطيب الشربيني : ظاهره في المجتهد المطلق ، أما المقلّد لمذهب معيّن إذا كان مجتهدًا فيه ، فإذا خرج عن أهليّة الاجتهاد فيه ، قال الأذرعي : فحكمه كذلك وأولى . قال : ومن لم يبلغ هذه الرتبة ، وهو الموجود اليوم غالبًا ،

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣١٨ .

(٢) انظر : روضة القضاة للسمناني/١٤٩ .

(٣) انظر : أدب القضاء للسروجي/١٣٢ ، الفتاوى الهندية ٣/٣١٨ .

فلم أر فيه شيئًا ، ويشبه أنَّه إذا حصل له أدنى تغفل ونحوه ، لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته ، فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حقّ غيره [١] .

الحالة الخامسة : استحقاق رقبته :

وتبطل ولايته وينعزل باستحقاق رقبته لغيره ؛ لأنّ المملوك لا يملك الولاية وإن ملك ، وليس من حيث جاز أن يكون العبد وكيلاً يجوز أن يكون قاضيًا ؛ لأنّ الكافر يجوز أن يكون وكيلاً ولا يجوز أن يكون قاضيًا [٢] .

الحالة السادسة : نسيانه العلم :

تبطل ولاية القاضي بنسيانه العلم على قول من جعل ذلك شرطًا في الصحة [٣] .

الحالة السابعة : إنكار كونه قاضيًا :

لو أنكر كونه قاضيًا ، ففي ((البحر)) ينعزل ، ومحلّه كما قال الزركشي : إذا تعمّد ، ولا غرض له في الإخفاء [٤] .

الحالة الثامنة : الشّرط في القضاء ومخالفته :

لو شرط في القضاء شرطًا مثل أن لا يمتثل أمر أحد فخالف انعزل [٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٨٠/٤ .

(٢) انظر : روضة القضاة للسمناني /١٥٠ .

(٣) المصدر نفسه /١٤٩ .

(٤) مغني المحتاج ٣٨١/٤ . وانظر ما قاله الروياني في بحر المذهب ل/٦٦/أ،ب ، وانظر ما قاله الزركشي في الخادم ٧٥/٩/ب .

(٥) فتح القدير ٢٦٤/٧ .

المبحث الثّاني : مسائل متفرّقة :

المسألة الأولى : استيلاء الباغي على السلطة هل يؤدي إلى عزل القضاة ؟

صرّح الحنفيّة بأنّ القضاة لا ينعزلون بمجرّد استيلاء الباغي ، إلاّ أنّهُ لو عزلهم انعزلوا ولا تنفذ أحكامهم ، وإذا انهزم الباغي ، وعاد السلطان العدل للحكم فلا بُدّ من تقليدهم ثانيًا لمنصب القضاة [1] .

المسألة الثانية : تولية الإمام قاضيًا ظنًّا منه موت القاضي الأوّل أو فسقه :

لو ولّى الإمام قاضيًا ظانًّا موت القاضي الأوّل ، أو فسقه فبان حيًّا أو عدلاً ففيه رأيان : الرأي الأوّل : أنَّهُ لا ينعزل ، وهو ما رجّحه القفّال ، والأقوى عند الحنابلة في مسألة الموت ما قاله ابن مفلح ؛ لأنّها كالمعلّقة على صحّة الأخبار ، وكذا كلّ ما رتّب على أنّها فاسدة [2] .

الرأي الثّاني : أنَّهُ ينعزل ، وهو قول الأذرعي من الشّافعيّة [3] ، وهو الأوجه في مذهبهم [4] ، وبه صرّح البغوي في ((تعليقه)) [5] ، والقول الثّاني في مذهب الحنابلة ، كما لو قيل لرجل : طلّق زوجتك فإنها راضية ، فطلّق ، ثُمَّ بان خلافه ؛ نفذ الطلاق ، ولأنّه أقامه مقامه ، لا أنّهُ ضمّه إليه [6] .

---

(1) انظر : الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣ ، وانظر : الموسوعة الفقهية ٧٤/٣٠ .

(2) انظر : الروضة ١٠٩/٨ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ٩٥ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٨ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، الفروع ٤٣٩/٦ ، المبدع ١٨/٨ .

(3) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، الفروع ٤٣٩/٦ .

(4) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٨ .

(5) مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

(6) المصدر نفسه ٣٨١/٤ .

قال في ((الروضة)) : وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول ؟ وجهان : وليكونا مبنيين على أنَّهُ هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان [1] ا.هـ.

قال الزركشي : والرّاجح أنَّهُ ليس بعزل ، وقد ذكر في ((الروضة)) في الوكالة أنَّهُ لو وكّل شخص شخصًا ، ثُمَّ وكّل آخر ، فليس بعزل للأول قطعًا مع أنَّ تصرّف الوكيل أضعف من تصرّف القاضي [2] .

وعن أبي يوسف أنَّهُ لو قلّد رجل قضاء بلدة لها قاض أنَّهُ لا ينعزل . قال في ((الخلاصة)) : وهو الأشبه [3] .

المسألة الثّالثة : بذل المال من أجل عزل القاضي :

بذل المال لعزل قاض إن لم يكن بصفة القضاء فيستحب ، لما فيه من تخليص النّاس ، لكن آخذه حرام على الآخذ وإن كان بصفته فحرام ، فإن فعل ، فعزل الأوّل ، وولّى الباذل . قال ابن القاص ــ رحمه الله ــ : توليته باطلة ، والمعزول على قضائه ؛ لأنّ العزل بالرّشوة حرام [4] ، وإن أعطاه على عزله دون ولاية نفسه فعزل الأوّل برشوته ، واستقضى هو مكانه بغير رشوة نُظِرَ في المعزول ، فإن كان عدلاً ، فإعطاء الرشوة على عزله حرام . والمعزول على قضاء قائم ، إلاّ أن يكون من عَزَلَهُ قد تاب بردّ الرشوة قبل عزله [5] .

(1) الروضة ١٠٥/٨ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

(2) انظر : مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، وانظر قول الزركشي في الخادم ٩/ل/١٧٧/أ .

قال الرافعي : وليكن هذا محمولا على الأصل الممهد في الشريعة ، وأمّا عند الضرورات ، وظهور الفتن فلا بُدّ من تنفيذ العزل . انظر : فتح العزيز ١٢٦/١١/أ ، الروضة ٨٢/٨ ، الديباج المذهب في أحكام المذهب /١٢٥ .

(3) انظر : فتح القدير ٢٦٤/٧ .

(4) انظر : أدب القاضي لابن القاص ١١٤/١ ، الديباج المذهب في أحكام المذهب /١٢٥ .

(5) أدب القاضي لابن القاص ١١٤/١ .

المسألة الرابعة : حكم عزل القاضي إذا كان مستنابًا من قبل الإمام :

يجوز للإمام أن يعزل من قلّده ، ولا يجوز للقاضي أن يعزل من قلّده الإمام إلاّ أن يكون مستنابًا عنه ، ففي جواز تفرّد القاضي بعزله وجهان :

أحدهما : يجوز كما لو كان هو المستنيب .

الوجه الثّاني : لا يجوز ؛ لافتياته على الإمام في اختياره له. قاله الماوردي [1] .

المسألة الخامسة : سفر القاضي بدون إذن الإمام مفضٍ إلى العزل :

سئل ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ عمّا إذا سافر القاضي سفرًا طويلاً بغير إذن الإمام ، ولم يستنيب أحدًا مع أنّهُ مأذون له في ذلك ، فهل ينعزل بترك ذلك؟ فأجاب بقوله : بحث الأذرعي انعزاله بذلك ، وليس ببعيد ، حيث ترك ذلك إعراضًا لا ضرورة ، أو خشية محذور [2] .

المسألة السادسة : حكم نظر القاضي على مصرين متباعدين :

إذا اشتمل عمل القاضي على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد ، فهو بالخيار في النّظر في أيّهما شاء ؛ لاشتمال ولايته عليهما ، فإذا نظر في أحدهما ، ففي انعزاله عن الآخر وجهان محتملان :

أحدهما : قد انعزل عنه ؛ لتعذّر حكمه فيه بالعجز ، فصار كتعذّر حكمه بآفة .

الوجه الثّاني : أنّهُ لا ينعزل عنه ، ويكون باقي الولاية عليه ؛ لصحّة الولاية عليهما مع العجز عنهما ، فعلى هذا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر ، ولا يجوز له ذلك على الوجه الأوّل . قاله الماوردي [3] .

---

(1) أدب القاضي للماوردي ١/١٣٨ ـ ١٣٩ .

(2) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٤/٣٠١ .

(3) أدب القاضي للماوردي ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ .

المسألة السابعة : حكم عزل القاضي لخليفته فيما يقدر على مباشرته وما لا يقدر :

إن استُخلف القاضي فيما يقدر على مباشرته ؛ جاز له أن يعزل خليفته مع بقائه على سلامته .

وإن استخلف فيما لا يقدر على مباشرته ، ففي جواز عزله مع بقائه على سلامته وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لنيابته عنه ، كالوكيل .

الثّاني : لا يجوز ؛ لأنّه نائب عنه في حقوق المسلمين [١] .

المسألة الثامنة : تحديد العمل بالزّمان :

يجوز أن يكون التقليد مقصورًا على بعض الأيّام دون جميعها إذا عيّن على اليوم الّذي يحكم فيه ، ولا يجوز إن لم يعينه ؛ لأنّ النّظر مقصور على المتحاكمين فيه ، فوجب تعيين اليوم ليتعيّن به الخصوم .

فإذا قلّده النّظر في يوم السبت ؛ لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يجعله ناظرًا في كلّ سبت ، فيكون على ولايته بعد انقضاء السبت ، وإن لم يكن له أن ينظر في غيره ؛ لبقاء نظره على أمثاله .

الحال الثّانية : أن يجعله ناظرًا في سبت واحد ، فينعزل بعد غروب شمسه ، ولا يجوز له أن ينظر في أمثاله ، وليس له أن يجمع في نظر السبت بين الليل والنهار ؛ لاختصاص اليوم بالنهار دون الليل .

الحال الثّالثة : أن يطلق تقليده بيوم السبت ، فيحمل على الخصوص دون العمل ، وليس له النّظر إلاّ في سبت واحد ، وهو أوّل سبت يكون بعد التقليد ، فإذا نظر فيه انعزل بغروب شمسه ، ولو لم ينظر فيه لم يجز أن ينظر في غيره .

---

(١) انظر : الماوردي ٣٩٤/٢ .

وهكذا الحكم إذا قلّده النّظر في شهر من السنة ، فيكون مقصور الولاية على ذلك الشهر ليلاً ونهارًا ؛ لأنّ الشهر يجمعهما . ذكره الماوردي [١] .

المسألة التاسعة : القضاة لا ينعزلون بموت الإمام أو خلعه :

لا خلاف بين أهل العلم بأنّ الإمام إذا مات أو خُلع ، وله قضاة قد ولاّهم ، فإنّهم على ما كانوا عليه ، نافذة أحكامهم ، ماضية قضاياهم ؛ لأنّ القضاة قوام المسلمين وأعوان لهم ، جعلوا لمصالحهم ، وليسوا بوكلاء في خاص أمر الخليفة ، وهو عقد ماض على المسلمين ، فلا يبطل بموت من عقده ، كما أنّ الإمامة لا تبطل بموت أهل الحلّ والعقد ، فحكم القاضي في الولاية حكم أهل الحلّ والعقد ، وكما لا تبطل ولاية الإمام بموت من ولاّه ، فكذلك لا تبطل ولاية القاضي إذا مات من ولاّه .

قال السمناني : وفي الموت نصوا على أنّهُ لا تبطل ولايته . وقال أيضًا : وسمعت شيخنا قاضي القضاة ــ رحمه الله ــ يقول : في النّاس من يقول تبطل ولايته بموت الخليفة . ولم أر ذلك في كتاب فأحكيه ، وليس من حيث بطلت الوكالة بموت الموكّل ينبغي أن تبطل ولاية القاضي ؛ لأنّ الوكالة إن بطلت بالموت ؛ لأنّها مستفادة بالإذن ، فالوصيّة تصحّ بعد الموت بالإذن ، والقضاء بالوصيّة أشبه منه بالوكالة [٢] .

ثُمَّ إنَّ الخلفاء رضى الله عنهم ولّوا حكّامًا في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم ؛ ولأنّ في عزله بموت الإمام ضررًا على المسلمين ، فإنّ البلدان تتعطّل من

(١) الماوردي ١/١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) انظر : أدب القاضي للخصاف ٣/١٥١ ـ ١٥٢ ، روضة القضاة للسمناني /١٥١ ـ ١٥٢ ، أدب القاضي لابن القاص ١/١٤٥ ، الماوردي ٢/١٤٢ ، مغني المحتاج ٤/٣٨٣ ، أدب القاضي من التهذيب ص٢٤٢ ، المغني ١٤/٨٧ ، الكافي ٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

الحكّام ، وتقف أحكام النّاس إلى أن يولّي الإمام الثّاني حاكمًا ، وفيه ضرر عظيم[1] .

المسألة العاشرة : حكم انعزال القاضي بعزل الحاكم عن الحكم :

لو انعزل الحاكم بسبب شرعي ، فكلّ من فوّض إليه أمرًا معيّنًا مخصوص، فإنّه ينعزل ، أمّا خليفته بالمدينة في القضاء العام ونوّابه في القضاء بالقرى ، والقيّم على الأطفال ، ففي انعزالهم بعزله ثلاثة أوجه : الأصح : هو الثّالث ، وهو أنّهُ إن استخلفهم بإذن الإمام لم ينعزلوا ، وإن استقلّ بالاستخلاف ــ وجوّزناه ــ انعزلوا ؛ لأنهم نوّابه[2] .

المسألة الحادية عشر : زوال أسباب عزل القاضي :

لو زالت الأحوال من جنون ، أو إغماء ، أو خرس ، أو غيرها ، أو تاب الفاسق ، وحسن حاله ، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية ؟ وجهان :
أصحّهما عند الشّافعيّة أنّهُ لا يعود إلاّ بتولية جديدة ، بخلاف الإغماء ، فقد قطع السرخسي بعودها ، ولأنّ الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه ــ وإن زال المانع ــ كالبيع[3] .

وقال الهروي في ((الإشراف)) : لو فسق القاضي ، وانعزل ، ثُمَّ تاب ؛ صار واليًا . نصّ عليه الشّافعيّ ؛ لأنّ ذلك يسدّ باب الأحكام ، فإنّ الإنسان لا ينفكّ غالبًا من أمور يعصي بها ، فيفتقر إلى مطالعة الإمام ، فجوّز للحاجة . وقال القاضي : إن حدث الفسق في القاضي وأخّر التوبة ؛ انعزل ، وإن عجّل الإقلاع بتوبته

---

(1) انظر : المغني ٨٧/١٤ .

(2) ابن أبي الدم ص١٨٠ ـ ١٨١ ، الروضة ١١٠/٨ ، وانظر : مغني المحتاج ٣٨٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٦/٨ ، حاشية قليوبي ٢٩٩/٤ .

(3) انظر : الروضة ١٠٨/٨ ، الأنوار ٦١٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٨١/٤ ، جواهر العقود ٣٦٥/٢ ، المبدع ١٨/٨ .

وندم ؛ لم ينعزل ؛ لانتفاء العصمة عنه ، ولأنّ هفوات ذوي الهيئات مُقالة ، قلّ من يسلم إلاّ من عُصم[1] .

الوجه الثّاني : تعود من غير استئناف توليه ، كالأب إذا جُنّ ، ثُمَّ أفاق ، أو فسق، ثُمَّ تاب[2] .

المسألة الثّانية عشر : الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله :

يترتّب على عزل القاضي واعتزاله وموته الأمور التالية :

١ ــ انتهاء ولايته ، ويحرم عليه الحكم ، ويلزمه إذا عزل نفسه أن يعلم وليّ الأمر[3] .

٢ ــ ينعزل بعزل القاضي جميع خلفائه ومكاتبه إن كان خاص العمل ، وكلّ مأذون له في شغل معيّن ، كبيع على ميت ، وغائب ، وسماع شهادة في حادثة معيّنة[4] .

٣ ــ وينعزل نائبة المطلق ، إن لم يأذن له في الاستخلاف ؛ لأنّ الاستخلاف في هذه للمعاونة ، وقد زالت ولايته ، فبطلت المعاونة ، أو إن قال له الإمام : استخلف عن نفسك ، أو أطلق له الاستخلاف ؛ لظهور غرض المعاونة ، وبطلانها ببطلان ولايته .

يستثنى من ذلك ما لو قال الإمام له : استخلف عني ، فلا ينعزل خليفته ــ أي خليفة القاضي ــ بما ذكر ؛ لأنّه نائب عن الإمام ، أو قال : استخلف فلانًا ، فهو

---

(١) جواهر العقود ٣٦٥/٢ ، وانظر قول الهروي في الإشراف على غوامض الحكومات ٧٢٣/ .

(٢) مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

(٣) انظر : المبدع ١٨/٨ .

(٤) انظر : الروضة ١١٠/٨ ، الأنوار ٦١٦/٢ ، الإنصاف ١٧٢/١١ .

كقوله : استخلف عني ، فلا ينعزل ؛ لأنّه قطع نظره بالتعيين ، وجعله سفيرًا . أشار إليه الماوردي ، والروياني ، كما ذكره الأذرعي ،وهذا هو الوجه الأول.

الوجه الثانى: ينعزل مطلقًا كالوكيل بموت الموكِّل .

الوجه الثالث: لا ينعزل مطلقًا ؛ رعاية لمصلحة النَّاس [1] .

وكذلك ينعزل نوّاب قاضي الإقليم الكبير بموته حيث لم يقل له الإمام استخلف عني ، وهو كذلك . قال الصيمري : نوّاب القاضي الكبير كقاضي خراسان ينعزلون بموته ، وعزله على الصّحيح ، بخلاف قضاة الإمام [2] .

٤ ــ القوام على الأيتام لا ينعزلون بموت القاضي ، وهو المذهب الَّذي قطع به أصحاب الشَّافعيّ ؛ لئلا تتعطّل أبواب المصالح ، وهم كالمتولي من جهة الواقف، خلافًا للغزالي الَّذي جعلهم كالخلفاء [3] .

٥ ــ ما يتعلّق بالأحكام ، والقول بأني قد حكمت لفلان بكذا فلا يقبل قوله ، وما يلزم القاضي في ذلك من تسليم ما تحت يده من السجلات والصكوك والوثائق ، وهذا الأمر يحتاج إلى بحث خاص . ــ والله أعلم ــ .

نتائج البحث

وبعد : ففي ختام بحثي هذا أودّ أن أعرض هنا أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج ، ومنها :

١- يجوز للإمام أن يعزل القاضي بريبة أو بدون ريبة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٤ ، حاشية الدسوقي ١٣٣/٤ ، تبصرة الحكام ٤٣/١ ، الروضة ١١٠/٨ ، أدب القاضي من التهذيب للبغوي ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، الأنوار ٦١٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/٣ ، الإنصاف ١٧٢/١١ ـ ١٧٣ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٨٣/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١١٠/٨ ، الأنوار ٦١٧/٢ .

٢- أنّ القاضي لا ينعزل قبل العلم بعزله .

٣- أنّ القاضي لا ينبغي أن يبقى في الحكم أكثر من سنة عند أبي حنيفة .

٤- يجوز للقاضي عزل نفسه ، ولكن بعد إعلام الإمام ، أو استعفائه ، فيتم عزله بهما دون أحدهما ، وبشرط أن لا يكون متعيناً عليه .

٥- القضاة لا ينعزلون بموت الإمام أو خلعه .

٦- إذا زالت أسباب عزل القاضي فإنّه لا يعود إلاّ بتولية جديدة . عدا الإغماء.

٧- ينعزل بعزل القاضي جميع خلفائه .

٨- يحرم على القاضي الحكم إذا عزل نفسه ، ويلزمه إعلام وليّ الأمر بعزل نفسه .

٩- أنّ القوام على الأيتام لا ينعزلون بموت القاضي

تلك هي أهمّ نتائج البحث التي توصلّت إليها من خلال بحثي هذا . أسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة حسب الترتيب الهجائي

القرآن الكريم .

١-الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة ، تأليف أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ (ت ٤٥٠ هـ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطّبعة الثّالثة ١٣٩٣ .

٢- أخبار القضاة ، وكيع بن الجرّاح . الطّبعة الأولى ــ الاستقامة ١٩٤٧ م .

٣- أدب القاضي لابن ابي الدم . وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهاب الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد اللّه المعروف بابن أبي الدم الحموي الشّافعيّ (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد مصطفى الزحيلي . **دار الفكر ، الطبعة الثّانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .**

٤- أدب القاضي لابن القاص ، تأليف الإمام أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥ هـ) ، تحقيق : د. حسين بن خلف الجبوري . **مكتبة الصدّيق ، الطائف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.**

٥- أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ) مطبوع مع الشرح للصدر الشهيد ، تحقيق : يحيى هلال السرحان . **مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .**

٦- أدب القاضي للماوردي ، تأليف الإمام أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : محيي هلال السرحان . **مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .**

٧- أدب القاضي من التهذيب ، تأليف أبي محمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٦١٥ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور / إبراهيم بن عليّ صندقجي . **دار المنار ، شارع الباب الأخضر ، ميدان الحسين ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .**

٨- أدب القضاء ، تأليف الإمام أبي العبّاس شمس الدّين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ، تحقيق ودراسة : شيخ شمس العارفين صديقي بن محمَّد ياسين . ١٤٠٨ هـ .

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل ، تأليف محمَّد ناصر الدّين الألباني ، **بإشراف محمَّد** زهير الشّاويش . **المكتب الإسلامي ، بيروت ،**

دمشق ، الطّبعة الثّانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٠-الإشراف على غوامض الحكومات ، تأليف : أبي سعيد أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت ٥١٨ هـ) ، مصوّر عن اينى جامع بتركيا ، تحت رقم (٣٥٩) .

١١-الإقناع في الفقه الشّافعيّ ، تأليف : أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، حقّقه وعلّق عليه : خضر محمّد خضر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صحّحه وحقّقه حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٣-الأنوار لأعمال الأبرار ، تأليف الإمام يوسف إبراهيم الأردبيلي . مطبعة المدني بالقاهرة ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ، مطبعة عباسي جمال الدّين الحلبي .

١٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) . دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، الطبعة الثّانية .

١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثّانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٦-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف برهان الدّين أبي الوفاء إبراهيم ابن أبي عبد اللّه محمّد بن فرحون اليعمري المالكي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، مكتبة عبّاس أحمد الباز، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ

١٧-تصحيح الفروع ، للشّيخ الإمام العلاّمة علاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي ثُمَّ الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح . **عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثّالثة ، ١٤٠٢ هـ .**

١٨-التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تأليف العلامة أحمد بن محمَّد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد اللّه بن عبد العزيز الميمان . **المكتبة المكية ، حي الهجرة ، مكّة المكرّمة ، الطبعة الثّالثة ، شعبان ، سنة ١٤١٩ هـ .**

١٩-تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير) ، تأليف كمال الدّين ، محمَّد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، لمحمّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي . **مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٠ هـ .**

٢٠-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تأليف العلاّمة العمدة شمس الدّين محمَّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي . **الطبعة الثّانية ، طبعة مصوّرة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة الأديب الكبير محمَّد سرور الصبّان .**

٢١-حاشية البجيرمي على المنهج المسمّاة التجريد لنفع العبيد ، لسليمان بن عمر بن محمَّد البجيرمي الشّافعيّ على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا. **شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٥٠ م .**

٢٢-حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ، مطبوع بهامش الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي . **مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة .**

٢٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدّين الشّيخ محمَّد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . **الناشر : دار الفكر**

٢٤-حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ، تأليف الإمام محمّد أمين الشّهير بابن عابدين. الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، الطبعة الثّانية ١٣٨٦ هـ .

٢٥-حاشية عميرة على شرح جلال الدِّين المحلّي ، تأليف الإمام شهاب الدِّين أحمد البرلسي ، الملقّب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) ، مطبوع مع حاشية القليوبي . دار الفكر، بيروت ، الطبعة لرابعة .

٢٦-حاشية القليوبي على شرح جلال الدِّين المحلّي ، تأليف شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

٢٧-خادم الروضة الرافعي والروضة في الفروع ، تأليف : محمَّد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) . مصوّر عن دار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٦٠٢/ب فقه شافعي .

٢٨-الدِّيباج المذهب في أحكام المذهب ، تأليف الشّيخ الإمام الفقيه المتفنّن أبي عبد اللّه بدر الدِّين محمَّد بن حسن البنبي القاهري الشّافعيّ (ت ٨٦٥ هـ) . دراسة وتحقيق وتعليق : محمَّد بن عوض الثّمالي ، مكتبة نزار الباز ، مكّة المكرّمة ــ الرِّياض ، الطّبعة الأولى ١٤١٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .

٢٩-روضة الحكام وزينة الأحكام ، تأليف القاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم الروياني ، مصوّر عن دار الكتب الظاهرية ٢٣٧ ، وقد حقّقها د. محمَّد السهلي ، رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى ، ولم استطع الحصول على نسخة منها .

٣٠-روضة الطّالبين، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق : الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشّيخ عليّ محمَّد معوَّض ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، لبنان ، الطَّبعة الأولى ١٤١٢ هـ /

١٩٩٢ م .
٣١-روضة القضاة وطريق النجاة ، للعلامة أبي القاسم عليّ بن محمَّد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩ هـ) ، حقّقها وقدّم لها ، وترجم لمصنفيها : المحامي د. صلاح الدّين الناهي . **الناشر : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمّان ، الطبعة الثّانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .**
٣٢-السُّنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت ٤٥٨ هـ) . **دار الفكر .**
٣٣-شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ) ، تأليف برهان الأئمة حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاريّ ، المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦) ، تحقيق : يحيى هلال السرحان . **مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .**
٣٤-الشرح الصغير ، تأليف عبد الكريم بن محمَّد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) . **مصوّر عن المكتبة الظاهرية ، الجزء الأوّل ، والثّاني ، والثّالث ، الثامن تحت رقم (٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠٥) .**
٣٥-شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدّين محمَّد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير . **دار الفكر ـ الطبعة الثّانية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .**
٣٦-شرح منتهى الإرادات ، تأليف الشّيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). **عالم الكتب ، بيروت .**
٣٧-الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة ، تأليف إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار . **دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثّالثة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .**
٣٨-الفتاوى الكبرى الفقهية ، للعالم العلامة والبحر الفهامة ابن حجر المكي

الهيتمي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .

٣٩-الفتاوى الهندية ، وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، تأليف السلطان أبي المظفّر محيي الدّين محمّد أورنك . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٤٠-فتح العزيز شرح الوجيز (وهو الشّرح الكبير) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعي (ت ٦٢٣ هـ) . مطبوع مع المجموع ، دار الفكر .

٤١-الفروع ، تأليف شمس الدّين أبي عبد اللّه محمّد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) . عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثّالثة ١٤٠٢ هـ .

٤٢-الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٤٣-كشّاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف الشّيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦ هـ) . عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٤٤-لسان العرب ، للإمام العلاّمة أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري . دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٥-المبدع في شرح المقنع ، تأليف أبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) . الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ١٩٨٠ م .

٤٦-المحرّر، تأليف عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ). مصورّ عن أوقاف بغداد ، رقمه بالمركز (٤٤١) فقه شافعي .

٤٧-المعتمد في فقه الإمام أحمد ، جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ومنار السبيل في شرح الدّليل . أعدّه وعلّق عليه عليّ عبد الحميد

بلطه جه ، محمَّد وهبي سليمان . **المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكّة المكرمة** ، دار الخير ، بيروت ــ **فردان ، دمشق ، حلبوني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩١ م .**

٤٨-المغني ، تأليف أبي محمَّد عبد اللّه بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتّاح محمَّد الحلو ، **الناشر مطبعة ومكتبة هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .**

٤٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : الإمام محمَّد الشّربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) . **دار الفكر .**

٥٠-منهاج الطّالبين وعمدة المفتين ، تأليف : الإمام أبي زكريّا محيي الدّين بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦ هـ) . **مطبوع مع مغني المحتاج .**

٥١-الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة ، الكويت . **الطبعة الثّانية ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٣ م .**

٥٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : الإمام محمَّد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّمليّ (ت ١٠٠٤ هـ) . **دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، الطّبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م .**

٥٣-نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : عبد الملك بن عبد اللّه الجويني (ت ٤٧٨ هـ) . **مصدرها دار الكتب المصريّة ، رقم٣٠٠ .**

فهرس الموضوعات